

دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ: حالة الاعتقال الإداري

ملخص:

نقاش حمزة

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة

إن الإجتهاد القضائي والتشريع يخولان الإدارة نوعاً من التحرر من مبدأ الشرعية في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك لمواجهة الأزمات. ولكن الخوف من تعسف الإدارة في المساس بحقوق الأفراد وحرفياتهم تحت شعار السلطات والإجراءات الاستثنائية، قد دفع إلى تخويل القضاء حق الرقابة لضمان حد أدنى من الحريات بالقدر الذي لا يهدد النظام العام ويسمح بمحاباة الوضعية الاستثنائية وإعادة الهدوء والنظام للمجتمع، وذلك باعتبار أن الرقابة القضائية تعد أهم وأكثر أنواع الرقابة فاعلية من ناحية حماية حقوق والحريات العامة في الظروف الاستثنائية. وهذه الرقابة تعد مسألة ضرورية لخلق التوازن المطلوب بين ما للسلطة من امتيازات، وبين ما يصبو إليه المواطنين من حقوق وحريات.

الكلمات المفتاحية: دور القضاء الإداري ; حماية الحريات الشخصية ; حالة الطوارئ ; حالة الاعتقال الإداري

مقدمة:

يقتضي مبدأ الشرعية أن تخضع الإدارة للقانون، بحيث تتقييد بالشرعية في جميع نشاطاتها وقراراتها. وإذا كان خضوع الإدارة لمبدأ الشرعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في الظروف العادية، فإن الدولة قد تمر بظروف استثنائية قد تشكل خطراً على النظام العام، أو على استمرارية خدمات المرافق العامة، وهنا من حق الإدارة أن تتحرر مؤقتاً من مبدأ الشرعية، وتتخذ ما هو ضروري من إجراءات إستثنائية لمواجهة تلك الظروف.

Abstract :

The jurisprudence and legislation offer the administration a sort of liberalness from the legality principle during exceptional circumstances, for it allows facing crises. However, considering any potential abuse of the administration which would menace the rights and liberties of individuals in the name of authorities and exceptional measures, would have juridical authorities to attribute the right of control to guarantee a minimum level of liberties and that does not menace the public order; further, it allows facing the exceptional situation and re-establishing order and stability in the society. This could be justified by assumption that jurisdictional control is one of the most important and effectuate sorts of control concerning the protection of rights and public liberties during exceptional circumstances. Control is considered absolutely necessary to create the required balance between the privileges enjoyed by power and the rights and liberties desired by citizens.

إن هذه السلطات الإستثنائية المعترف بها للإدارة في ظل الظروف الإستثنائية، قد تتضمن مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك يجب أن تكون تحت رقابة القضاء.

إن نظرية الظروف الإستثنائية لا تشكل استثناءً حقيقياً وارداً على مبدأ الشرعية ما دام أن الرقابة القضائية، باعتبارها أفضل ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة تبقى قائمة.

وقد عرفت الجزائر تطبيقات لهذه النظرية أهمها حالة الطوارئ⁽¹⁾ المعلنة في فيفري 1992، وذلك بعد تصاعد أعمال العنف عقب رفع حالة الحصار⁽²⁾، سيما بعد حل المجلس الشعبي الوطني وشغور منصب رئيس الجمهورية آنذاك. وقد كان لتطبيق حالة الطوارئ في الجزائر مدة 19 سنة الأثر البليغ على الحريات العامة، وبالخصوص الشخصية منها.

ومن هنا تبرر الأهمية الكبرى لدراسة موضوع مدى إمكانية الرقابة القضائية على حالة الطوارئ، باعتبار أن الرقابة القضائية تعد أحسن ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة.

ويجب أن نميز هنا بين قرار إعلان حالة الطوارئ، وبين الإجراءات المتخذة استناداً إلى هذا القرار. ولمعرفة ما إذا كان بإمكان القاضي الإداري رقابة هذه القرارات والأعمال، فإنه يتبع علينا أن نتعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية للقرار المتعلق بتقرير حالة الطوارئ (أولاً)، ثم نبين أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات الشخصية، وتحديد موقف القضاة الإداري من قرارات الإعتقال الإداري، باعتبار أن قرارات الإعتقال تعد من أخطر الإجراءات المتخذة استناداً لقرار إعلان حالة الطوارئ⁽³⁾.

أولاً: الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ
إن تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ، يؤدي بالضرورة إلى تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك القرار، وبالتالي معرفة ما إذا كان ذلك القرار بعد قراراً إدارياً خاضعاً لرقابة القاضي الإداري، أو أن ذلك القرار على الرغم من أنه قرار إداري، إلا أنه لا يخضع للرقابة القضائية باعتباره عملاً من أعمال السيادة.

إن الإجابة على هذا الإشكال تتطلب منا معرفة موقف الفقه من ذلك، ثم موقف القضاء من ذلك.

موقف الفقه من - 1

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ، عرفت جدلاً فقهياً في فرنسا. فقد ذهب إتجاه(3) إلى اعتبار ذلك القرار من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، وقد استند أصحاب هذا الرأي على أن حالة الطوارئ هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية لا يمارس ذلك الإختصاص إلا بصفة مؤقتة، ما دام أن البرلمان هو صاحب الكلمة الأخيرة في هذا الصدد بحيث يجوز له أن يقر ما قام به رئيس الجمهورية، كما يجوز له أن يلغى العمل به. وكل هذا يترتب عليه عدم إمكانية الطعن فيه أمام القضاء، لا سيما وأن مثل هذا الطعن لن تكون له أية نتيجة ما دام أن البرلمان سيراقب بنفسه ذلك. حتى ولو قلنا بأن القرار المتعلق بإعلان حالة الطوارئ يعد قراراً إدارياً، فإنه لا توجد أية مصلحة في طلب إلغائه، لأن هذا القرار قبل تنفيذه لا يلحق أي ضرر بالأفراد، وبالتالي يستحيل وجود صاحب المصلحة في هذا الطعن والمصلحة هي شرط لقبول الدعوى.

ويبدو أن هذا الرأي هو الذي يسود كذلك في الفقه الجزائري(4). هذا وقد ذهب إتجاه فقهي آخر، وهو الراجح(5)، عكس ذلك، إذ رفض اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ من قبيل أعمال السيادة، وذلك على أساس أن هذا القرار صادر عن سلطة إدارية وليس عن سلطة تشريعية، وقد استند أصحاب هذا الإتجاه على أن الرقابة البرلمانية على إعلان حالة الطوارئ، لا تحول دون الرقابة القضائية. إضافة إلى ذلك فإن الإعلان الذي يتم على خلاف ما حدثه النصوص يجب ألا يتمتع بالحصانة. فإذا كان إعلان حالة الطوارئ يتم بقانون، فلا يجوز القول بأن هذا الإعلان يفلت من رقابة المجلس الدستوري، وبالمثل ما دام أن ذلك الإعلان يتم بقرار إداري، فيجب إذن أن يخضع للرقابة القضائية.

2- موقف القضاء من قرار إعلان حالة الطوارئ:

بالنسبة لموقف القضاء من قرار اللجوء إلى حالة الطوارئ، فإن هذه المسألة لم تطرح على القضاء الجزائري لإبداء موقفه منها، على الرغم من أن الجزائر عرفت تطبيقاً لها النظام. ومع ذلك، ونظراً لأوضاع القضاء الإداري الجزائري - الذي لم يكن يتمتع بالإستقلالية - خلال صدور المرسوم الرئاسي رقمي 44-92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، فإنه كان سيعتبر قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة(6).

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فإن موقف مجلس الدولة الفرنسي قد تعرض للتطور، ذلك أنه قبل منتصف القرن 20، كان ينظر إلى قرار إعلان حالة الحصار على وجه الخصوص، على أنه قرار سيادي، أي أنه يخرج عن رقابة القضاء. وفي قضية Palangat frères(7) اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حالة الحصار وما يتربّ عليها من أعمال، تعدّ أعمالاً سياسية ليس من حق القاضي رقابتها، بل أن تلك الرقابة هي من اختصاص الهيئات السياسية في الدولة.

إن نفس هذا المنطق الذي كان سائداً قبل صدور قانون 1849 المتعلق بحالة الحصار، اتبّعه مجلس الدولة الفرنسي بعد صدور ذلك القانون في عدة قضايا منها قضية Boule(8) وقضية Chéron(9). وإذا كان موقف القضاء الإداري الفرنسي قد بدأ يتغير مع نهاية القرن 19، إذ بدأ يمتد ليشمل تقريراً كل أعمال الإدارة، فإنه مع منتصف القرن 20، غير موقفه فيما يتعلق بقرار إعلان حالة الحصار، إذ لم يعد يعتبر هذا القرار من أعمال السيادة ، بل أصبح يعتبره من القرارات التي يجوز له أن يراقب شرعاً. ولقد كان ذلك في قضية Huckel(10)، وفي هذه القضية اعتبر مجلس الدولة الفرنسي نفسه مختصاً بالنظر في شرعية القرار الذي من خلاله أعلن عن حالة الحصار في Tonkin .

وإذا كان قرار إعلان حالة الطوارئ لم يعرض على مجلس الدولة الفرنسي، لمعرفة موقفه منه هل هو من أعمال السيادة أم لا. فإنه، وقياساً على اختصاصه بنظر قرار إعلان حالة الحصار، فإنه يكون مختصاً كذلك بالنظر في شرعنته.

أما بالنسبة إلى تمديد حالة الطوارئ هي مسألة من اختصاص البرلمان(11)، وبذلك فإن حالة الطوارئ تمر بمرحلتين، الأولى هي تقرير الحالة وتكون من اختصاص السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية -، وبعد قرار الإعلان، قراراً إدارياً خاصاً للرقابة القضائية، والثانية هي مرحلة التمديد، وتكون من اختصاص البرلمان الذي يصدر قانوناً بشأن ذلك. ولما كان التمديد يتم بقانون، فلا يمكن أن يخضع

دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ: حالة الاعتقال الإداري

لرقابة القاضي الإداري، وإن كان بالإمكان أن يخضع لرقابة المجلس الدستوري . وقد طرح الإشكال في الجزائر حول هذه المسألة. فحالة الطوارئ التي تم إعلانها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فيفري 1992، قد تم تتمددها لأجل غير محدد بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993(12). وهنا يظهر بأن المرسوم الرئاسي قد تم تتميده بمرسوم تشريعي الشيء الذي يطرح مشكلة معرفة كيفية إلغائه، خاصة وأن التمديد كان لفترة غير محددة، فهل يعود الاختصاص بإلغائه للمجال التنظيمي أم للمجال التشريعي؟

إن الإجابة التي يقدمها الفقه(13) في هذا المجال، تتمثل في أنه إذا كان الدستور يوجب موافقة البرلمان على قرار إداري ما، فإن القرار ينقلب إلى عمل برلماني بمجرد موافقة البرلمان عليه، أي أن طبيعته تتغير. فإذا كان المؤسس الدستوري يسمح للسلطة التنفيذية بأن تقرر حالة الطوارئ، لمدة محددة - أي بمرسوم رئاسي -، فإن هذا الحق سرعان ما تسترجعه السلطة التشريعية وذلك في حالة تمديد تلك الحالة(14).

وقد تم رفع هذه الحالة فعلاً بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011(15). مما سبق يمكن القول بأن حالة الطوارئ المعلن عنها من طرف رئيس الجمهورية لمدة محددة، وعملاً بقاعدة توادي الأشكال لا يختص برفتها إلا رئيس الجمهورية، وذلك قبل نهاية المدة المحددة في قرار إعلانها، أما إذا تم تتميدها، فإن السلطة المختصة برفتها هي البرلمان، عملاً كذلك بقاعدة توادي الأشكال، ما دام أن التمديد لا يتم إلا بأداة تشريعية. أما القول بغير ذلك فإنه يتعارض مع ما جاء في الدستور، لأنه لو قام رئيس الجمهورية برفع حالة الطوارئ التي مددتها البرلمان بقانون، فإن ذلك يشكل إنتفاء على اختصاص سلطة دستورية أخرى(16).

ثانياً: أثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات الشخصية "قرارات الاعتقال"

إن المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996-المادة 86 من دستور 1989- وبعد أن أقرت لرئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ وإجراءات ذلك فإنها سمحت له باتخاذ التدابير اللازمة لاستتاب الوضع.

وبالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، فإن الهدف من حالة الطوارئ هو استتاب النظام العام، وضمان أفضل لأمن الأشخاص والمتاحات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية. على أن الذي يختص بتحقيق هذا الهدف هو الحكومة . ومن الإجراءات الاستثنائية التي يجوز للحكومة مثلاً في وزير الداخلية والجماعات المحلية اتخاذها، هو الإاعتقال الإداري.

ونظراً لأن قرارات الاعتقال الإداري تعد من أخطر الإجراءات الموجهة ضد الأفراد في ظل حالة الطوارئ، فإننا سنبحث في أساس الإاعتقال الإداري، ثم نتكلم عن دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية من قرارات الاعتقال.

1- أساس الإاعتقال الإداري:

بعد الإاعتقال الإداري الوسيلة الإدارية التي تستطيع من خلالها الإدارة أن تقيد الفرد في حرية الحركة، بل قيد إداري يرد على كافة الحريات الشخصية التي تأتي في مقدمة الحريات العامة جميعاً، وهذه

الأخيرة مرتبطة وجوداً وعديماً بالحريات الشخصية(17).

لذلك سنتطرق لتعريف الإعتقال الإداري، ثم نكشف عن التنظيم القانوني للإعتقال الإداري.

أ- تعريف الإعتقال الإداري:

يقصد بالإعتقال القبض على مجرم أو متهم باسم القانون أو السلطة، وتقييد حريته بمنعه من الإنقال ومن مغادرة المحل الذي وضع فيه أو الاتصال بغيره دون إذن من السلطة المختصة.
وهو تقييد حرية المواطن بواسطة الإدارة، وليس القضاء، فالمعتقل بهذا الوصف لم تثبت إدانته ولم تصدر ضده أية أحكام جنائية تدينه أو تصلح أن تكون سندًا قانونياً لتقييد حريته، وهو ما يعني أن المعتقل

بريء تماماً من وجاهة نظر القانون(18).

فأمر الإعتقال يستند على توافر حالة الخطورة في شخص المستهدف، وهي ليست واقعة مادية ملموسة وإنما هي صفة في الشخص تتنى عنها وقائع تعبير عن ماضيه أو حاضره أو هي تحريات عن ميله واتجاهاته. فالمعتقل لا يتمتع بذات الضمانات التي يتمتع بها المحبوس احتياطياً، ولا تتوفر له حقوقه في الدفاع والقضائي والإتصال بقاضيه الطبيعي على النحو المقرر في الظروف العادلة بالنسبة لأي متهم في جريمة حنائية(19).

ويمكن تعريف الإعتقال بأنه حجز الشخص وتقييد حريته بمعرفة رجل الشرطة، ويتم غالباً بناءاً على قرار من السلطة المختصة -السلطة التنفيذية- ممثلة في وزير الداخلية بتفويض من رئيس الجمهورية عادة، ويصدر دانماً في الأوقات التي تسرى فيها قوانين الطوارئ، ويمتد لمدة محددة، وقد يتجدد، ويمكن التظلم من قرار الإعتقال وفقاً للضوابط التي وضعها القانون(20).

ب- التنظيم القانوني للإعتقال الإداري:

إن الإعتقال الإداري - الوضع في مركز أمن في مكان محدد(21) - حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 75-92 المؤرخ في 20 فيفري 1992(22)، هو عبارة عن إجراء إداري ذو طابع وقائي، يتمثل في حرمان أي شخص راشد من حرية الذهاب والإياب، وذلك بوضعه في مركز أمن. على أن وزير الداخلية والجماعات المحلية هو الذي له أن يأمر بناء على اقتراح من مصالح الأمن بوضع أي شخص راشد يكون نشاطه خطيراً على النظام العام أو على السير الحسن للمرافق العامة، في مركز أمن أو في مكان محدد، ومع ذلك يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يمنح تقويض إمساء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن(23).

إن إجراء الإعتقال الإداري لا يمكن اتخاذه إلا بعد استشارة الأركان المختططة(24).

ولم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 75-92 مدة الإعتقال الإداري، وهو ما ترتب عليه من الناحية العملية الإبقاء على الأشخاص معتقلين لسنوات عديدة.

إن الشخص الذي كان محل إجراء الإعتقال الإداري بإمكانه أن يطعن في ذلك الإجراء أمام والي الولاية التي يقيم فيها(25)، على أن الوالي يقوم بحاله هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن(26)، ويرفقه بكل الملاحظات التي تكون ضرورية. إن المدة التي يجب تقديم الطعن الإداري فيها لم يحددها المرسوم التنفيذي.

أما المجلس الجهوي للطعن، فإنه يتكون من(27): رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية،

دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ: حالة الاعتقال الإداري

وممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية، وممثل لوزير الدفاع الوطني، وثلاثة شخصيات مستقلة، يعينها وزير حقوق الإنسان بسبب تعلقها بالمصلحة العامة، على أن يبيت هذا المجلس في الطعن الذي يرفع إليه خلال 15 يوماً المowالى لإخباره⁽²⁸⁾.

أما عن إمكانية الطعن القضائي في قرار المجلس الجهوي للطعن، فإن المرسوم التنفيذي لم يشر إلى ذلك. ومع ذلك فإن ذلك القرار يكون قابلاً للطعن فيه قضائياً بدعوى الإلغاء، لأن هذه الدعوى لا تحتاج في الحقيقة إلى نص لتقديرها، وذلك لاتصالها بالشريعة العامة. كذلك فإن دعوى التعويض يجب أن تكون مقوله هي الأخرى إذا توفرت شروطها.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين تعرضوا للإعتقال الإداري، لم يبلغوا بقرارات اعتقالهم⁽²⁹⁾، بل أكثر من ذلك، فإن المرسوم التنفيذي رقم 92-75 قد وضع حكماً في منتهى الخطورة، إذ نص على أن الأشخاص المعتقلين إدارياً، إذا كانوا مرتبطين بعلاقة عمل مع إدارات أو مؤسسات أو مرفاق عامة، فإن الهيئة المستخدمة تتعلق دفع مرتباتهم⁽³⁰⁾.

2- نطاق الرقابة القضائية على قرارات الاعتقال الإداري:

يكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الإجراءات والتدابير الصادرة اسناداً إلى قرار إعلان حالة الطوارئ، تعتبر أ عملاً إدارية خاضعة لرقابة القضاة الإداري.

إن أثر حالة الطوارئ - الظروف الاستثنائية - على أركان القرار الإداري ليست واحدة، حيث أن أثر تلك الحالة على سبب القرار الإداري يختلف عن أثرها على سائر الأركان الأخرى. فإذا كانت حالة الطوارئ يترتب عنها زوال عدم الشرعية بالنسبة لبعض أركان القرار الإداري، وعدم إمكانية تعرّض تلك القرارات للإلغاء، فإنه لا يترتب عنها إمكانية مخالفته الإدارية لركن السبب في القرار الإداري، فأياً

كانت درجة اتساع سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية، إلا أنها تتطلب ملزمه باحترام ركن السبب. وعليه فقرارات الاعتقال المتخذة في ظل حالة الطوارئ تبقى خاضعة لرقابة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء. وهنا يثور الإشكال حول معرفة نطاق هذه الرقابة، هل تقتصر على رقابة الوجود المادي للواقع، أم تمتد إلى رقابة التكيف القانوني للواقع، أم تمتد إلى رقابة الملاءمة؟

أ- الرقابة على الوجود المادي للواقع:

إن قرار الاعتقال الإداري ينبغي أن يكون له سبب يبرره، وهذا السبب هو أن تقوم حالة واقعية تدعى الإدارة إلى التدخل قصد إحداث أثر قانوني، وإلا فقد القرار علة وجوده ومبرر إصدره، ومن ثم فقد أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه.

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي عند بسط رقابته على أسباب قرارات الاعتقال الإداري. فمن أحکامه التي تبنت موقفه هذا وقام فيها بفرض رقابته على الوجود المادي للواقع، نجد حكمه في قضية Mony (31)، والتي تناقضها في أن وزير الداخلية أصدر في 14 مارس 1962 قراراً باعتقال السيد Mony اعتقالاً إدارياً. فطعن هذا الأخير في ذلك القرار بدعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية التي قامت بإلغائه في 25 نوفمبر 1964، على أساس عدم صحة الواقع التي ادعتها الإدارة لاتخاذ قرار الاعتقال. إلا أن وزير الداخلية طعن في قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة، ولكن هذا الأخير أيد قرار المحكمة الإدارية، واستند في ذلك على أساس أن قرار الاعتقال المتخذ يستناداً إلى المادة 16 من

الدستور الفرنسي لسنة 1958 "لم يستند على سبب يبرره، ومن ثم يحق للقاضي الإداري مراقبته طالما أن الواقع التي ادعتها الإدارة تعد غير صحيحة ومحلاً للجدل".

وإذا كان قرار الإعقال يشير إلى وجود إتصال بين السيد Mony والمتربدين المسؤولين عن أحداث الجزائر، فإنه لم يقدم أي تحديد لطبيعة هذا الإتصال على فرض قيامه.

كما اشترط مجلس الدولة الفرنسي للحكم بشرعية قرار الإعقال الإداري إضافة إلى صحة الواقع التي تدعىها الإدارة، أن يستند قرارات الإعقال على وقائع محددة بشكل قاطع، بحيث لا يجدي الإدارة ذكر وقائع غامضة غير محددة. وهو الحد الأدنى للرقابة ولو كان ذلك أثناء الظروف الاستثنائية.

وقد أكد مجلس الدولة ذلك في حكمه في قضية Magne de la croix (32)، بحيث ألغى قرار الإعقال الذي أصدرته الإدارة على أساس مجرد تحريات جهة البوليس واحتظرت وجوب أن تكون هناك وقائع مادية محددة تنسب للشخص لتكون سبباً لاعتقاله.

أما بالنسبة للقاضي الجزائري فقد سلم بالواقع التي ادعتها الإدارة دون أن يتحقق من صحتها المادية في العديد من القضايا. ففي قضيابا(33) والتي ولأية تمسان ضد رئيس المجلس الشعبيين للشعبين البلديي المنصورة وتيرني، وضد نواب رئيس المجلس الشعبي بلدية تمسان. حيث قام الوالي بإصدار قرارات بتوفيق الممثلين المنتخبين عن مهامهم بعد تعرضهم للإعتقال الإداري أو بعد متابعتهم جزائياً دون الاستئناف إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما تنص عليه المادة 32 من قانون البلدية، بحجة استحالة الإجتماع معهم لأنهم كانوا في إضراب سياسي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد برر الوالي قراراته هذه بالظروف الاستثنائية السائدة آنذاك وبما تمنحه النصوص المتعلقة بحالة الحصار من اختصاصات في مجال النظام العام. فقام هؤلاء المنتخبون بالطعن في هذه القرارات أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران، والتي قامت ببالغه هذه القرارات على أساس مخالفة أحكام المادة 32 من قانون البلدية. وهذا ما أدى بالوالى إلى الطعن بالإستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على أساس خطأ الدرجة الأولى في تقدير الواقع، فقامت هذه الأخيرة بإلغاء القرارات المستأنف فيها والغفل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. وقد أستسنت المحكمة العليا قراراتها أن قرارات الوالي جاءت لوضع حد للفرضي التي ترتب عن الإضراب السياسي، بالإضافة إلى استحالة احترام المادة 32 من قانون البلدية مادام أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية كانوا مضربيين ورفضوا الإجتماع، وأن هذه القرارات جاءت من أجل الحفاظ على النظام العام واستمرارية خدمات المرافق العامة، وقد اتخذت في ظروف إستثنائية بعد إعلان حالة الحصار.

إن القاضي الإداري لم يبذل أي جهد للتأكد من الصحة المادية للواقع التي ادعتها الإدارة، فإذا كان ظاهر القرارات التي أصدرها الوالي تبين بأن سبب تلك القرارات هو المساس بمبدأ استمرارية خدمات البلدية، والأعمال المنسوبة لممثلي البلديات، التي عرضت هذا المبدأ للخطر، فإن القاضي الإداري سلم بهذه الأسباب، ما دام أن الأمر كان يتعلق بتطبيق نصوص إستثنائية، وهي نصوص حالة الحصار، ولم يتتأكد مما إن كان هذا هو السبب الحقيقي لتلك القرارات، أم أن هناك أسباباً أخرى لا علاقة لها بالقانون.

إن هذا الموقف للقاضي الجزائري يعد سليماً، ومؤثراً بشكل مباشر على الحقوق والحريات العامة. فالظروف الاستثنائية التي تسمح للإدارة باتخاذ الإجراءات الإستثنائية قصد الحفاظ على المصلحة

دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ: حالة الاعتقال الإداري

العامة، قد تتضمن في الغالب مساسا خطيرا بالحقوق والحراء العامة. هذا المساس حتى لو لم يكن بإمكان القاضي توقفه، إلا أنه بإمكانه أن يحد من آثاره وذلك من خلال ممارسة حد أدنى من الرقابة، بالتأكد على الأقل من أن الواقع التي تبرر اتخاذ إجراءات إستثنائية تعد صحيحة. أن يقر القضاء الإداري لنفسه الحق في مراقبة قرار الإعتقال من حيث التحقق من ارتكاب الشخص للواقع المكونة لسببه، هو نتيجة لازمة عن اعتبار قرار الإعتقال قرارا إداريا غير حسبي عن رقابة القضاء، ويعد هذا التثبت ضمانة تظل الحد الأدنى من الرقابة على قرار الإعتقال.

بـ- الرقابة على التكيف القانوني للواقع:

إن التكيف القانوني للواقع يمثل المهمة الثانية التي يقوم بها القاضي الإداري، وذلك بعد التتحقق من الوجود المادي لهذه الواقع. وهنا يبدو أن مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ بمعيار تطبيق القانون، حيث يقر بشرعية قرار الإعتقال إذا تبين أن الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعنqi تدخل في مجال تطبيق القانون(34)، وعلى العكس يكون القرار فاقدا لشرعنته ومن ثم قابلا للإلغاء إذا لم تدخل تلك الأفعال في مجال تطبيق القانون.

فإذا كانت الواقع مما لا تدرج ضمن نطاق تطبيق القانون واستند إليها قرار الإعتقال يكون قد تجاوز السلطة المقررة قانونا. لذلك ألغى مجلس الدولة قرار إعتقال كون الإدارة نسبت وقائع معينة إلى شخص المعنqi، دون أن تحدد ما إذا كانت تلك الواقع تؤدي منطقا وقانونا إلى وصف الخطورة التي استندت عليه في إصدار قرارها(35).

جـ- رقابة الملاعنة:

يعتبر تقدير أهمية الواقع ومدى تناسبها مع الإجراءات المتخذة لقرارات الإعتقال الإداري، آخر عناصر ركن السبب المكونة للقرار الإداري. وهنا نجد مجلس الدولة الفرنسي قد اتجه منذ البداية إلى عدم الإعتراف بأية ممارسة قضائية بشأن رقابة الملاعنة على قرارات الإعتقال خاصة وقرارات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية عامه(36)، وحيثه في ذلك أن مسألة تقدير قيمة الملاعنة في هذا النوع من القرارات من الأمور التي يمتنع على مجلس الدولة والقضاء الإداري عموما التعرض لها ومناقشتها، وأن رقابة هذا القضاء على هذه القرارات مقتصرة على التتحقق من الوجود المادي للواقع والإختلاف بالسلطة بإساعة استخدامها(37)، وهي من الأمور المتروكة للإدارة.

إن عدم بسط رقابة مجلس الدولة الفرنسي على تقدير أهمية تناسب القرار المتخذ مع الواقع، جعلت رقابته على قرارات الإعتقال الإداري لا ترقى إلى مستوى حماية الحريات الشخصية بالصورة التي يتوجب أن يكون عليها أكبر جهاز قضائي في العصر الحديث لحماية الأفراد من تعسف الإدارة.

ولعل الغريب، أن يقرر المجلس شرعية إعتقال خالفت قوة الشيء المقصي به حيث لم ير مانعا أن يسبغ الشرعية على قرار إعتقال صدر لمخالفة المحاذير الإقتصادية، بالرغم من أن القضاء المختص أفرج عن المتهم لانقضائه الواقع المعاقب عليه(38).

كما أقر في حكم آخر شرعية قرار إعتقال صدر أثناء التحقيق ولم ير في الإستجواب والقبض أمام محكمة قضائية مانعا من صدور هذا القرار، رغم الإستناد لنفس الواقع التي تم بناء الإستجواب عليهما(39).

إن موقف مجلس الدولة الفرنسي هذا يبين أن رقبته لقرارات الإعتقال الإداري خلال فترة الحرب العالمية الثانية لم تكن في صالح الحريات العامة بقدر ما كانت في صالح النظام والدولة، وهو ما تبرره الظروف التي كانت تمر بها البلاد وكثرة النصوص القانونية التي تسمح بالإعتداء على الحريات(40).

خاتمة:

إن الأحكام القضائية الصادرة من القاضي الإداري الجزائري، فيما يخص قرارات الإعتقال الإداري المعتدية على الحريات الشخصية في ظل الظروف الإستثنائية التي عرفتها الجزائر حالة الطوارى- تدل على أن القاضي الإداري الجزائري لا يتبع سياسة واضحة في هذا المجال. وهذا راجع إلى عدم تخصصه بالفصل في المنازعات الإدارية آنذاك.

فإذا كانت بعض القرارات قد مارس فيها القاضي الإداري رقابة الصحة المادية للوقائع، فإن هذه الرقابة تعد في الحقيقة استثناء من القاعدة العامة التي يسير عليها، بحيث سلم في أغلب القضايا المعروضة عليه بالواقع التي تدعى إليها الإدارة، والتي تدخل في إطار الظروف الإستثنائية أو تطبيق النصوص الإستثنائية. فالتسليم بما تدعى إليه الإدارة لا يصلح لوصفه بالرقابة على الوجود المادي أو حتى التكيف القانوني للواقع.

إن الرقابة التي قام بها القاضي الإداري الجزائري، لم تحقق التوازن المطلوب بين السلطات الإستثنائية للإدارة وبين حقوق وحريات الأفراد. إن هذه الرقابة كانت تراعي مصلحة الدولة أكثر من حمايتها للحقوق والحربيات، وبالتالي فإن القاضي الإداري لم يلعب دورا إيجابيا في حماية الحريات الشخصية من قرارات الإعتقال، لأنه لم يكن يتمتع بالاستقلالية بالدرجة الأولى، ولا بالجرأة الكافية التي تمكّنه من اتخاذ قرارات صارمة تجاه الإدارة أثناء حالة الطوارى.

الهوامش:

- 1- انظر: المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (ج.ر.ج) عدد 10، الصادرة في 9 فيفري 1992.
- 2- كان أول تطبيق لحالة الحصار في 6 أكتوبر 1988 وذلك بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 الألمانية، أما التطبيق الثاني لها فكان في 4 جوان 1991، وذلك عقب الإضراب الذي قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي احتجت على تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.
انظر: المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.
- 3- انظر :

.DUEZ (P), Les actes de gouvernement, Paris, Sirey, 1935, p.48

.ROLLAND (L), Précit de droit administratif, Paris, ed, 1951, p.69

BOSC (A), Les actes de gouvernement et la théorie des pouvoirs de guerre,

R.D.P, Paris, 1926, pp.217 et 218

TIRARD (P), De la responsabilité de la puissance publique, thèse, droit, Paris,

.1906, p.164

4- أنظر :

- MAHIOU (A), *Cours de contentieux administratif*, Fascicule 2, O.P.U, Alger, 1980, p.190.
- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، حوليات و.ب.إ.ع.جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998 ، ص44 وما بعدها .
- BARTHELMY (J), *Traité élémentaire de droit administratif*, Paris, ed, 1933, -5 .p.132
- WALINE (M), *Traité élémentaire de droit administratif*, Paris, ed, 1951, p.105
- 6- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص231
- .C.E, 13 Mai 1836, Rec, C.E, p.235
.C.E, 5 Janvier 1885, Rec, C.E, pp.18 et s -8
.C.E, 5 Juin 1874, Rec, C.E, pp.515 et s -9
- في قضية Chéron و Boule ، بالرغم من أن المدعي لم يطعن في قرار تقرير حالة الحصار، ومع ذلك فان مجلس الدولة الفرنسي أشار إليه واعتبره عملاً سياسياً شأنه شأن القرارات التي استندت عليه .C.E, ass, 23 Octobre 1953, Huckel, Rec, C.E, p.452, *Revue juridique et politique française*, 1954, p.279, conclusion, J. Donnedieu de Vabres .
- 11- أنظر: المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، والمادة 36 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .
- 12- أنظر: ج.ر.ج. عدد 8 ، الصادرة في 7 جانفي 1993 .
- 13- أنظر: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1985 ، ص161 .
- 14- حسن حامد محمود عمر، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، مصر، 1996 ، ص333 و334 .
- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984 ، ص327 و345 و349 .
- 15- أنظر: ج.ر.ج. عدد 12 ، الصادرة في 23 فيفري 2011 .
- 16- أنظر: مراد بدران، المرجع السابق، ص235 .
- حسن محمود حامد محمود عمر، المرجع السابق، ص334 .
- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2009 ، ص384 وما بعدها .
- نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان عند استعمال سلطات الطوارئ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 04، جامعة الجزائر، 2002 ، ص98 وما بعدها .

17- فلا قيمة لحق الإنفصال مثلاً ما لم يضمن الإنسان حقه في حرية التنقل والإقامة، وهذه الأخيرة تكون غير ذات معنى إذا لم يكفل الإنسان الأمان بعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو بإعاده دون مبرر يسوغه القانون.

أنظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 419 وما بعدها.

18- محمد حسين عبد العال، رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 22.

19- نبيل عبد المنعم جاد، ضمان الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988، ص 217.

20- عزت علي المحجوب، الإعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 35.

21- أنظر: المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92.

22- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 75 المؤرخ في 20 فبراير 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن حالة الطوارئ، ج.ر.ج. عدد 14، الصادرة في 23 فبراير 1992.

23- أنظر: قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 11 فبراير 1992، المتضمن تفویض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج.ر.ج. عدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1992.

24- تنص المادة 7 من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 10 فبراير 1992، على إنشاء هيئة تسمى "أركان مختلطة" تساعد الوالي في القيام بمهامه في إطار حالة الطوارئ. وتكون هذه الأركان المختلطة من: قائد القطاع العسكري، قائد مجموعة الدرك الوطني أو ممثله، ورئيس الأمن الولائي أو ممثله. أما الأركان المختلطة التي تساعد وزير الداخلية والجماعات المحلية، فإنها تتكون من ممثلي القوات المشاركة في الحفاظ على النظام العام. أنظر المادة 2 من نفس القرار الوزاري المشتركة.

25- أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 75-92.

26- أنشئت ستة مجالس جهة للطعن في كل من: الجزائر، البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، ويمتد اختصاص كل مجلس إلى مجموعة من الولايات. أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75.

27- أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 75-92.

28- أنظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 75-92.

29- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 42.

30- هذا ما يؤكّد أن الإعتقال الإداري في الجزائر تحول إلى إجراء ردعي، على الرغم من أن النصوص اعتبرته إجراء وقائي.

C.E, 22 Avril 1966, Sieur Mony, Rec, C.E, P280 -31
C.E, 13 Juillet 1965, Magne de la croix, Rec, C.E, P461 -32

دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ: حالة الإعتقال الإداري

كان ذلك خلال فترة الإضطرابات التي أثارتها منظمة الجيش السري اليمنية المتطرفة عند استقلال الجزائر.

33- أنظر: القرارات أرقام: 108829، 108830، 110144، 110145، القرارات غير منشورة.

مراد بدران، المرجع السابق، ص478-490.

.C.E, 23 Janvier 1948, Rigal, Rec, C.E, P33 -34

.C.E, 30 Juillet 1949, Veper, Rec, C.E, P389 -35

.36- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص494.

.C.E, 24 Mars 1950, Durand-Dstes, Rec, C.E, P191 -37

.C.E, 19 Fevrier 1947, Bosquain, Rec, C.E, P633

.C.E, 15 Decembre 1947, Aubry, Rec, C.E, P354 -38

.C.E, 20 Juin 1951, Hillard-Darigrand, Rec, C.E, P357 -39

.40- صبري محمد السنوسي، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، مصر، 1995، ص442.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

-1- الكتب:

- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- سامي جمال الدين، لواح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984.

- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

- صبري محمد السنوسي، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، مصر، 1995.

- عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية مصر، 2009.

- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

-2- الرسائل الجامعية:

- حسن حامد محمود عمر، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، مصر، 1996.

- صبري محمد السنوسي، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام،

- رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، مصر، 1995.
 - عزت علي المحجوب، الإعتقال الإداري ومدى خصوصه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة القاهرة، 1999.
 - نبيل عبد المنعم جاد، ضمان الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988.
 - المقالات:
 - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي (و.ب.إ.ع.), جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998.
 - نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان عند استعمال سلطات الطوارئ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 04، جامعة الجزائر، 2002.
 - النصوص القانونية:
 - الدستور الجزائري لسنة 1989.
 - التعديل الدستوري لسنة 1996.
 - الدستور الفرنسي لسنة 1958.
 - الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.
 - المرسوم التشريعى رقم 02-93 المؤرخ في 6 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج عدد 8، الصادرة في 7 جانفي 1993.
 - المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.
 - المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج عدد 10، الصادرة في 9 فبراير 1992.
 - المرسوم التنفيذي رقم 75-92 المؤرخ في 20 فبراير 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن حالة الطوارئ، ج.ر.ج عدد 14، الصادرة في 23 فبراير 1992.
 - قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 11 فبراير 1992، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، ج.ر.ج عدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1992.
- ثانياً: باللغة الفرنسية:
- BARTHELMY (J), *Traité élémentaire de droit administratif*, Paris, ed, 1933.
 - BOSC (A), *Les actes de gouvernement et la théorie des pouvoirs de guerre*, R.D.P, Paris, 1926

**دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ:
حالة الاعتقال الإداري**

- .DUEZ (P), *Les actes de gouvernement*, Paris, Sirey, 1935 -
MAHIOU (A), *Cours de contentieux administratif*, Fascicule 2, O.P.U, -
Alger, 1980
.ROLLAND (L), *Précit de droit administratif*, Paris, ed, 1951 -
TIRARD (P), *De la responsabilité de la puissance publique*, thèse, -
droit, Paris, 1906
WALINE (M), *Traité élémentaire de droit administratif*, Paris, ed, -
.1951